

الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

والعناية به ولهذا لا يجوز إلغاء طننت إذا وقعت مبتدأة نحو طننت زيدا قائما بخلاف ما إذا وقعت متوسطة أو متأخرة نحو زيد طننت قائم وزيد قائم طننت وكذلك لا يجوز إلغاء كان إذا وقعت مبتدأة نحو كان زيد قائما بخلاف ما إذا كانت متوسطة نحو زيد كان قائم فدل على أن الابتداء له أثر في تقوية عمل الفعل .

والذي يؤيد أن إعمال الفعل الأول أولى من الثاني انك إذا أعملت الثاني أدى إلى الإضرار قبل الذكر والإضرار قبل الذكر لا يجوز في كلامهم .

وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا الدليل على أن الاختيار إعمال الفعل الثاني النقل والقياس .

أما النقل فقد جاء كثيرا قال ا؁ تعالى (آتوني أفرغ عليه قطرا) فأعمل الفعل الثاني وهو أفرغ ولو أعمل الفعل الأول لقال أفرغه عليه وقال تعالى (هاؤم اقرؤا كتابيه) فأعمل الثاني وهو اقرؤا ولو أعمل الأول لقال اقرؤه وجاء في الحديث ونخلع ونترك من يفجرك فأعمل الثاني ولو أعمل الأول لأظهر الضمير بدا وقال الشاعر وهو الفرزدق .
(ولكن نصفاً لو سبت وسبني ... بنو عبد شمس من مناف وهاشم)